

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمات وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متزوك العجارمة

وأعضويّة القضاة السادة

يوسف ذيابات، د. عيسى المومني، محمود البطوش، محمد البيرودي

المميز: - شمس الدين محمد نصیر أبو صیام / وكیله المحامي زهیر المحارمة.

المميز ضدہ: - زياد مطیع احمد عیسیٰ .

وكيله المحاميان عمر عادل وأيمن الطيطي .

بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/٣٢٩٥٠) تاريخ ٢٠١٦/٥/٢٦ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٣١٨٦) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٢ القاضي بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٢٠٠٠٠) دينار وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محامية والفائدة القانونية من تاريخ استحقاق الكبائلات في ٢٠١٢/٦/٣ وحتى السادس التام، وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف عن هذه المرحلة ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محامية عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي .

وتلخص أسباب التمييز في الآتي :-

١- أخطأت المحكمة بعدم تسبب القرار وجاء قرارها معيناً بالاستدلال ومخالفاً لأحكام المادتين (١١٤ و ١١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٢- أخطأت المحكمة بعدم السماح للمستأنف بعدم جواز اليمين التي طلبها ويرغب بتوجيهها للمميز ضدہ.

٣- أخطاء المحكمة بعدم قبول الطلب المقدم من المميز بإدخال شخص ثالث بالمحكمة والذى يحمل رقم (٢٠١٦/١٧ ط).

٤- أخطأت المحكمة بعدم إنتاجية اليمين الموجهة للمميز ضده وفقاً للصيغة المقترحة من المميز .

٥- أخطاء المحكمة بعدم انتظارها الوقت الكافي لإجراء محاكمة المميز.

٦- أخطاء المحكمة بقرارها المميز حيث حرمت المميز من حقه القانوني بإثبات دفعه الباحث بانعدام الخصومة .

لهذه الأسباب بطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

اللة رار

**بالتدقيق في أوراق الدعوى والمداولة نجد أن المدعي زياد مطيع أحمد عيسى وكلاه المحاميان عمر مرمش وأيمن الطيطي قد تقدم بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعي عليه : شمس الدين محمد نصير أبو صيام للمطالبة بمبلغ مئتي ألف دينار والرسوم والمصاريف والفائدة القانونية والاتعاب، وقد أنسس الدعوى على الواقع التالى :-**

١- حرر المدعي عليه لأمر المدعو أنس إبراهيم حسين أبو طاعة كمبيالات عدد أربعة تحمل الأرقام (٤٣٠٢١٥) على التوالي قيمة كل واحدة منها خمسون ألف دينار وتاريخ استحقاقها جميعها في ٣/٦/٢٠١٢ وحرر مرفقها إقرار خطى يتضمن انشغال ذمته بقيمة الكمبيالات موضوع المطالبة ويسقط حقه في إنكار التوقيع وتبادل الاخطارات .

- قام المدعي أنس إبراهيم حسين أبو طاعة بتجيير الكمبيلات الموصوفة أعلاه لأمر المدعي تجييرًا ناقلاً للملكية وفق مقتضيات المادتين (١٤١ و٢٨٢) من قانون التحارة.

٣- المدعى عليه ملزم وسندًا لأحكام قانون التجارة الأردني بدفع المبلغ المدعي به للمدعى والمدعى عليه ممتنع عن تسديد الدين بدون وجه حق وبدون أي مبرر قانوني رغم تكرار المطالبة .

مما استدعي تقديم هذه الدعوى للمطالبة حسب الأصول .

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البيانات أصدرت محكمة بداية حقوق عمان قرارها بالدعوى رقم (٢٠١٤/٣١٨٦) تاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٤ قضت فيه بالحكم بإلزام المدعي عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ (٢٠٠٠٠) دينار مئتي ألف دينار والرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محامية والفائدة القانونية من تاريخ استحقاق الكمبيالات في ٢٠١٢/٦/٣ وحتى السداد التام .

لم يرضي المدعي عليه شمس الدين محمد نصير أبو صيام بقرار الحكم الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان بالدعوى رقم (٢٠١٤/٣١٨٦) المشار إليه أعلاه فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان .

وبعد إجراء المحاكمة أصدرت محكمة استئناف عمان قرار حكمها بالدعوى رقم (٢٠١٥/٣٢٩٥٠) المؤرخ في ٢٠١٦/٥/٢٦ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليه بهذه المرحلة ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محامية عن هذه المرحلة .

لم يرضي المدعي عليه شمس الدين محمد نصير أبو صيام بقرار الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان بالدعوى رقم (٢٠١٥/٣٢٩٥٠) المشار إليه أعلاه فطعن فيه تمييزاً يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن .

وعن السبب الخامس الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بإجراء محاكمة المستأنف وجاهياً اعتبارياً وعدم انتظاره الوقت الكافي .

وفي الرد على ذلك من الرجوع لأوراق الدعوى ومحاضرها نجد إن وكيل المستأنف المحامي طالب صابر قد حضر جلسة ٢٠١٦/٤/٢٨ وتفهم موعد الجلسة اللاحق المقررة يوم الخميس ٢٠١٦/٥/١٢ الساعة التاسعة صباحاً ولم يحضر رغم انتظاره حتى الساعة العاشرة من الدوام وتكرار المناداة عليه مما يجعل محاكمة المستأنف وجاهياً اعتبارياً قد تمت حسب الأصول والقانون ويعتبر مقصراً في الحضور والمقرر

أولى بالخسارة مما يجعل هذا السبب غير وارد ويتغير رده.

وعن السببين الأول والثالث التي تقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم قبول طلب إدخال الشخص الثالث بالمحاكمة .

وفي الرد على ذلك نجد من الرجوع لأوراق الدعوى ومحاضرها أن المدعى عليه (المستأنف) كان قد تقدم بطلب لإدخال المدعي أنس إبراهيم حسين أبو طاعة كشخص ثالث بالدعوى بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ أصدرت محكمة الاستئناف قرار بعدم قبول هذا الطلب ولم يطعن به المستأنف بصورة مستقلة وفقاً للمادة (١٧٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية فطعن فيه بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٧ مما يجعل أسباب الطعن هذه مستوجبة الرد شكلاً ويتغير ردها.

يضاف إلى ذلك أن طلب الإدخال يقدم أمام محكمة البداية ولا يجوز تقديمه أمام محكمة الاستئناف مما يجعل أسباب الطعن غير واردة ويتغير ردها من هذه الناحية .

وعن الأسباب الثاني والرابع والسادس التي تقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم توجيه اليمين الحاسمة.

وفي الرد على ذلك نجد إن اليمين الحاسمة بينة وأن قبول توجيهها أو عدم قبوله من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز ما لم يكن هناك مخالفة للقانون والأصول وأن البينة يجب أن تنصب على وقائع منتجة في الإثبات ومقبولة قانوناً .

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت إلى أن اليمين منصبة على وقائع غير منتجة فقررت عدم توجيهها مما يجعل قرارها موافق للأصول وهذه الأسباب لا ترد عليه ويتغير ردها.

لها وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٨ ربيع الثاني سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/١/١٧ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و عضو  
نائب الرئيس

عضو و عضو  
نائب الرئيس

رئيس الديوان

د. ق / أ. ك